١٣ - أحكام الإمام والمأموم

● **فضل الإمامة:**

الإمامة فضلها عظيم، ولأهميتها تولاها النبي ﷺ بنفسه وخلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم، والإمام عليه مسؤولية كبرى، وهو ضامن، وله أجر كبير إن أحسن، وله من الأجر مثل أجر من صلى معه.

● **حكم متابعة الإمام:**

يجب على المأموم متابعة الإمام في صلاته كلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».متفق عليه[١].

● **الأحق بالإمامة:**

الأقرأ – وهو الأكثر حفظاً للقرآن، العالم فقه صلاته – ، ثم الأعلم بالسنة، ثم أقدمهم هجرة، ثم أقدمهم إسلاماً، ثم الأكبر سناً، ثم قُرعة ، وهذا فيما إذا حضرت الصلاة وأرادوا أن يقدموا أحدهم. فإن كان للمسجد إمام وحضر فهو المقدَّم، وساكن البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا من ذي سلطان.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقرؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُمْ سِلْماً».أخرجه مسلم[٢].

ومن زار قوماً فلا يؤمهم ، ولكن يؤمهم رجل منهم، إلا أن يقدموه.

● **حكم الصلاة خلف الفاسق:**

يجب تقديم الأَوْلى في الإمامة، وإن لم يوجد إلا فاسق كمن يحلق لحيته، أو يشرب الدخان، أو الخمر ونحو ذلك صحَّت الصلاة خلفه مع الكراهة.

والفاسق: مَنْ خرج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦٧٣).

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة بحدث أو غيره إلا لمن لم يعلم، فتصح صلاة المأموم، وعلى الإمام الإعادة.

● **حكم صلاة المسبل:**

من صلى وهو مسبل فصلاته صحيحة، لكنه آثم.

ولا ينبغي للمسبل أن يؤم المصلين، فإن أَمَّهم صحت الصلاة خلفه مع الكراهة.

عَنْ أَبي ذَرٍّ عَنِ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مِرَار، قَالَ أَبو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الْكَاذِبِ ».أخرجه مسلم(١).

● **حكم مسابقة الإمام:**

تحرم مسابقة الإمام في الصلاة، ومن سابقه عالماً ذاكراً بطلت صلاته.

أما التخلف عنه: فإنْ تخلف عن الإمام لعذر كما لو سها، أو غفل، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه فإنه يأتي بما تخلف به مباشرة، ويتابع الإمام ولا حرج عليه.

● **أحوال المأموم مع الإمام:**

للمأموم مع الإمام أربع حالات:

١ - **المسابقة**: وهي أن يسبق المأموم الإمام في التكبير، أو الركوع، أو السجود، أو السلام، أو غيرها، وهذا الفعل لا يجوز، ومن فعله فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته، وإن سبقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته معه أصلاً.

٢ - **الموافقة**: وهي أن تتوافق حركة الإمام والمأموم في الانتقال من ركن إلى ركن كالتكبير، أو الركوع ونحوهما، وهذا مكروه، إلا إن وافقه في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته.

٣- **المتابعة**: وهي أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام مباشرة.

والمتابعة هي الأمر المطلوب من المأموم، وبها يحصل الاقتداء الشرعي.

٤ - **المخالفة**: وهي أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى يدخل في ركن آخر، وهي لا تجوز؛ لما فيها من ترك الاقتداء.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور/ ٦٣].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

● **أحوال المسبوق:**

١ – من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، فيكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يكبر تكبيرة الركوع إن أمكنه، وإن لم يمكنه نواهما بتكبيرة واحدة.

٢ – من دخل فوجد الإمام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو جالساً دخل معه، وله أجر ما أدرك، لكن الركعة لا تُدرَك إلا بإدراك الركوع.

وتُدرَك تكبيرة الإحرام مع الإمام ما لم يشرع في قراءة الفاتحة.

ومن دخل المسجد وقد فاتته الصلاة مع الإمام الراتب فالواجب عليه وعلى من تخلف معه أن يصلوا جماعة، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى.

● **صفة إطالة الصلاة وتخفيفها:**

يسن للإمام إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه(١).

● **حكم التخفيف في الصلاة:**

يسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لأنه قد يكون في المأمومين الضعيف، والسقيم، والكبير، وذو الحاجة ونحوهم، وإذا صلى منفرداً أطال كيف شاء.

والتخفيف المسنون في الصلاة هو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها كما فَعَله النبي ﷺ، وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين.

ولا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ولا لمن يَنْقر صلاته.

● **أين يقف المأموم؟**

١ – السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، وإن كان واحداً فعن يمين الإمام.

وإمامة النساء تقف وسط صفهن، وتقف النساء في صلاة الجماعة خلف الرجال.

٢ – يصح عند الحاجة أن يقف المأمومون عن يمين الإمام، أو عن جانبيه، وفوقه، وأسفل منه، ولا يصح قدّامه ولا عن يساره فقط إلا لضرورة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٠١)، ومسلم برقم (٤٧١) واللفظ له.

● **صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام:**

١- يصف الرجال خلف الإمام إذا سبقوا ، ثم الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا، ثم النساء خلف الصبيان، ويشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من إكمال الصف الأول فالأول، وسد الفُرَج، وتسوية الصفوف... الخ.

٢- إذا صلت النساء جماعة وحدهن فخير صفوفهن أولها، وشرها آخرها كالرجال.

ولا يجوز أن تصف النساء أمام الرجال أو يصف الرجال خلف النساء إلا لضرورة من زحام ونحوه كالمسجد الحرام وقت الحج ونحوه ، وإن وقفت المرأة في صف الرجال للضرورة من زحام ونحوه وصلّت لم تبطل صلاتها ولا صلاة من خلفها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّها آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».أخرجه مسلم[1].

● **مواطن الفضيلة في الصفوف:**

الصف الأول أفضل من الصف الثاني، فالله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، وقد دعا النبي ﷺ للصف الأول ثلاثاً، وللثاني واحدة.

ويمين الصف أفضل من يساره، والقرب من الإمام أفضل من البعد ، فإذا تقارب أو تساوى اليمين والشمال فاليمين أفضل ، وإذا كان اليمين أبعد فاليسار أفضل؛ لدنوه من الإمام .

● **أهل الصف الأول:**

الأحق بالصف الأول والقرب من الإمام هم أولو الأحلام والنُّهى ، أهل العلم والشأن والتقى، وهم قدوة الناس ، فليبادروا إلى ذلك.

و الصف الأول حق لكل مسلم ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، فلا يجوز إبعاد الصبيان عن الصف الأول ؛ لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به ، وإبعادهم يجعل الصبيان يكرهون المساجد والذي أبعدهم ، ويجمعهم على اللعب خلف الصف ، وذلك يشوش على المصلين ، ويمنعهم من الخشوع .

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاةِ وَيَقُولُ:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

«اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، ليَلِني مِنْكُمْ أولُو الأحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم تسوية الصفوف:**

يجب تسوية الصفوف في الصلاة بالمناكب،والأكعب، وسد الخلل، وإتمام الصف الأول فالأول.

والسنة أن يُقبل الإمام على المأمومين بوجهه، ويقول:

١ - «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإنّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ».متفق عليه(٢).

٢ - أو يقول: «أَقِيْمُوا صُفُوْفَكُمْ وَتَرَاصُّوا». أخرجه البخاري(٣).

٣- أو يقول: « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، ليَلِني مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».أخرجه مسلم(٤).

٤ - أو يقول: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِيْنُوا بِأَيدِي إخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله».أخرجه أبوداود والنسائي(٥).

٥ - أو يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا». أخرجه النسائي(٦).

يقول هذا مرة ، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● **صفة إمامة الصبيان والنساء:**

إذا أمَّ الإمام صبيين أو أكثر وقد بلغا سبعاً جعلهما خلفه، فإن كان واحداً جعله عن يمينه، والنساء تصفّ خلف الصبيان.

ويصح أذان الصبي المميز وإمامته في الفرض والنفل، وإن وُجد أولى منه وجب تقديمه.

وكل من صحت صلاته صحت إمامته ولو كان عاجزاً عن القيام أو الركوع ونحوها، إلا المرأة فلا تؤمُّ الرجال، لكنْ تؤمُّ مثلها من النساء.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٧١٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٢).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبو داود رقم (٦٦٦)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨١٩).

(٦) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٨١٣).

● **حكم الفتح على الإمام:**

الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

الأول : فتح واجب ، وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة كما لو نسي الركوع أو السجود ، أو نسي آية من الفاتحة ، أو لحن لحناً يحيل المعنى .

الثاني : فتح مستحب ، وهو الذي لا يُفوِّت كمالاً كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة ، أو قفز آية من غير الفاتحة ، أو غلط في آية ونحو ذلك .

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني». متفق عليه[1].

● **حكم الإمام إذا أحدث:**

إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة قطع صلاته واستخلف من يكمل بالمأمومين صلاتهم،فإن لم يستخلف:فإن تَقدَّم أحد المأمومين، أو قدَّموه فأكمل الصلاة بهم، أو أكملوا صلاتهم فرادى فصلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى.

● **صفة قضاء المأموم ما فاته من الركعات:**

١ – من أدرك مع الإمام ركعة من الظهر، أوالعصر، أو العشاء وجب عليه بعد سلام الإمام قضاء الركعات الثلاث ، فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

وكل ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته.

٢ – من أدرك مع الإمام ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير ويسلم كما سبق.

٣– من أدرك مع الإمام ركعة من الفجر أو الجمعة قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد ويسلم كما سبق.

٤ – إذا دخل أَحدٌ والإمام في التشهد الأخير، فالسنة أن يدخل معه، ويتم صلاته إذا سلم الإمام.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

- **حكم الصلاة خلف الصف:**

لا تصح صلاة الرجل الواحد خلف الصف إلا لعذر كمن لم يجد مكاناً في الصف، فيصلي خلف الصف، ولا يجذب أحداً ممن في الصف الذي أمامه.

وصلاة المرأة الواحدة خلف الصف صحيحة إذا كانت مع جماعة رجال، أما إذا كانت مع جماعة نساء فقط فحكمها حكم الرجل فيما سبق.

- **صفة اقتداء المأموم بالإمام:**

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره أو لم ير من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارج المسجد إن سمع التكبير، واتصلت الصفوف ، ولا يصح الاقتداء بالإمام عن طريق الإذاعة أوالتلفاز .

- **كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين:**

السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام، فإن صلى معه نساء لبث قليلاً لينصرفن، ويكره تطوعه بعد صلاة المكتوبة في موضعها فوراً قبل إتمام الأذكار التي بعد السلام.

ويستحب للمأموم ألّا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين.

- **حكم المصافحة بعد الصلاة :**

المصافحة عقيب الصلاة المفروضة بدعة، وجَهْرالإمام والمأمومين بالدعاء جميعاً عقب صلاة الفريضة بدعة، وإنما المشروع ما ورد من الأذكار في الهيئة والعدد كما سبق.

- **أحوال انفراد المأموم عن الإمام:**

لانفراد المأموم عن الإمام حالتان :

الأولى : أن ينفرد ويبني على ما مضى من صلاته، كما لو أطال الإمام إطالة خارجة عن السنة، أو أسرع في صلاته سرعة تنافي الطمأنينة ونحو ذلك.

الثانية : أن يقطع صلاته ثم يستأنف من جديد، كما لو طرأ على المأموم عذر يمنعه من الاستمرار كمدافعة بول، أو غائط، أو ريح، أو خاف على نفسه أو غيره ونحو ذلك مما يمنع الاستمرار في الصلاة.

- **حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله:**

من يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذبح لغير الله عند القبور أو غيرها، أو يدعو أهل القبور، فلا تجوز الصلاة خلفه ؛ لأنه مشرك، وصلاته باطلة.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون/ ١١٧].

- **حكم صلاة الإمام بالنجاسة:**

إذا صلى الإمام بالجماعة بنجاسة يجهلها وانقضت الصلاة فصلاتهم جميعاً صحيحة، وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة، فإن أمكن إبعادها أو إزالتها فَعَلَ ذلك وأتم صلاته، وإن كان لا يمكنه انصرف واستخلف من يتم بالمأمومين صلاتهم.